ويطلق ويراد به الجيد من الحلال وهو المستلذ منه كما في قوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق وقوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه من
باب التاسيس الذي هو الاصل لا التاكيد وقيل انه بمعنى
الطاهر ورده بعض بالظاهر قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا ويطلق ويراد به المنبت كما في قوله تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه ويطلق ويراد به الحسن كما في قوله تعالى
اليه يصعد الكلم الطيب اي الحسن وهو شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وقوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة
طيبة اي حسنة وهي الشهادة ويطلق ويراد به المومن كما
في قوله تعالى ما كان الله ليذر المومنين على ما انتم عليه
حتى يميز الخبيث من الطيب ويطلق ويراد به ما لا اذى فيه
كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة اي ليس فيها حر يوذي
ولا برد يوذي ويطلق ويراد به المدرك كقولهم طاب ثمرها اي
ادرك قال الشيخ العيتمي وهو اي الطيب من اسمايه الحسنى
لصحة الحديث به كالجميل ومثلها النظيف ورد بان حديثه
لم يصح انتهى وبحث فيه بعضهم بانه ان اراد بعدم صحة
الثالث عدم وروده فممنوع بل في حديث رواه ابن عدي
وغيره عن ابن عمر مرفوعا ان الله جميل يحب الجمال نظيف
يحب النظافة وان اراد بالصحة ونفيها الصحيح المصطلح
عليه فممنوع ايضا لان الخبرين المذكورين ضعيفان
كما بينه جمع من الحفاظ فتدبر لا يقبل الا طيبا اي لا يقبل
من الاعمال الا ما كان خالصا من المفسدات كالرياء والعجب

ولا

ولا من الاموال الا ما كان حلالا لان الطيب يتضمن المدح
والتشريف فلا يتقرب اليه سبحانه وتعالى الا بما يناسبه في ذلك
المعنى وهو الخالص في الاعمال وخيار الاموال كما قال تعالى فمن
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وعن ابن عباس من اكل لقمة من حرام لم يقبل الله
عمله اربعين صباحا ومن اكتسب مالا حراما فان تصدق به لم يقبل
منه وما خلفه بعده كان زاده الى النار ومن اكل الحلال اربعين
صباحا نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه ومن
يسعى على عياله من حله كان كالمجاهد في سبيل الله قال القرطبي
في شرح مسلم ما ملخصه الخلوص شرط في جميع العبادات
وذلك بان يكون الباعث على عملها التقرب الى الله تعالى
وابتغا ما عنده فان كان الباعث عليها شيء من اغراض الدنيا
فلا تكون عبادة بل معصية اما كفرا واما رياء وهذا اذا كان
الباعث على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده بحيث لو
فقد لترك العمل فلو اوقع العبادة بمجموع الباعثين فان كان
باعث الدنيا اقوى او مساويا الحق بالقسم الاول في الحكم او بابطال
العمل عند ايمة هذا الشان لحديث من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته
وشركه فلو كان باعث الدين اقوى فحكم المحاسبي بابطال ذلك
العمل متمسكا بالحديث المتقدم وفي معناه وخالفه الجمهور وقالوا
بصحة العمل واما لو انفرد باعث الدين بالعمل ثم عرض باعث
الدنيا في اثنا العمل فهو اولى بالصحة انتهى وفي الحديث من حج
بالحرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك وحجك
مردود عليك واخرج احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما من